بعد قبل فواتها بانقضاء امد الشرط وهو موت الموهوبة له اذ يجب عليه الهبة والبيع طول حياته وهو قول اصبغ بعد هذا من سماع عيسى والقول الثالث ان الشرط باطل والهبة جائزة وهذا القول يأتي على ما في المدونة في الذي حبس الدار على رجل وشرط ان ما احتاج اليه من مرمتها عليه ان ذلك تكون حبسا ولا يلزمه ما شرط عليه وتكون مرمتها من غلتها وقد قال ابن المواز انما لطا ان اجيز الحبس وهذا بعد موت المحبس ولما قبل ذلك لا يجيز ذلك الا ان يسقط الذي [illegible] شرطه [illegible] غير جائز في المعنى لانه اذا جعل للمحبس [illegible] والقول الرابع ان الشرط عامل والهبة ماضية فيكون الصدقة بيد المتصدق عليه بمنزلة المحبس [illegible] واذا مات ورثه عنه [illegible] في الرواية وقول مطرف في الواضحة [illegible]

[illegible]

الجارية على مذهب المدونة عند الهبة والصدقة وبطلان الشرط لانه شرط خالف لمقتضى العقد لما فيه من التحجير [illegible] انه لا يجوز له وطء الامة في الظاهر ببطلان الشرط وقال في كتاب الهبة من المدونة ومن وهب لرجل هبة على ان لا يبيع ولا يهب لم يجز الا ان يكون سفيها او صغيرا فيشترط ذلك عليه [illegible] شرط ذلك عليه [illegible] ولم يجز ذلك وكذلك [illegible] القول الاول اختاره ابن رشد [illegible] العقد كما تقدم والله اعلم تنبيه قال [illegible] المدونة في المسئلة السابقة الا ان يكون سفيها او صغيرا [illegible]

[illegible]